

# المجلس السابع من القراءة والتعليق على كتاب صحيح ابن خزيمة الشيخ المحدث: عبدالله السعد

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين عليه الصلاة والسلام  
نعم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين. امين - [00:00:00](#)  
وما بعده باسانيذكم الى الامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمن الله واياه قال جماع ابواب ذكر الوتر وما فيه من السنن باب  
ذكر الاقوال المنصوصة والدالة على ان الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة. فزعم ان  
الوتر فريضة فلما سأل عن - [00:00:18](#)  
عدد الفرض من الصلاة زعم ان الفرض من الصلاة خمس فقليل له الوتر فقال فريضة. فقال السائل انت لا تحسن العدد. قال ابو بكر قد  
كنت امليت في اول الكتاب - [00:00:38](#)  
خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الاعرابي. النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال  
خمس صلوات في اليوم واللييلة. فقال علي غيرها قال لا الا ان تطوع فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم. فاعلم - [00:00:48](#)  
الحمد لله. يرحمك الله. فاعلم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ان ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع حدثنا يقول ابراهيم  
الدورقي وعبدالله بن سعيد الاشج ومحمد بن هشام قالوا حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن عاصم ابن ضمرة -  
[00:01:03](#)  
فقال علي ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله  
وتر نحب الوتر غير ان الاشج لم يذكر يا اهل القرآن اوتروا - [00:01:24](#)  
وقال هشام ابن وقال محمد ابن هشام عن ابي اسحاق وحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابيه اسحاق  
نحو حديث الدولقي في اسناده ومتنه حدثنا ابن - [00:01:46](#)  
قال حديثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله قال حدثني ابي جعفر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي  
عمرة النجاري انه سأل عبادة بن صامت عن المدرك فقال - [00:01:56](#)  
امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون من بعده وليس بواجب. قال ابو بكر قد خرج في كتاب كبير اخبار النبي  
صلى الله عليه وسلم في اعلامه ان - [00:02:06](#)  
الله فرض عليه وعلى امته خمس صلوات في اليوم واللييلة. فدل تلك الاخبار على ان الموجب للوتر فرضا على العباد موجب عليهم  
ست صلوات في اليوم واللييلة. وهذه مقالة خلاف - [00:02:16](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يفهم المسلمون عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور. والصبيان في الكتاتيب  
والعبيد والامام اذ جميعهم يعلمون ان الفرض من الصلاة خمس لا - [00:02:26](#)  
ادهن ايوب ابن اسحاق قال حدثنا ابو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال سألت ابا حنيفة او سئل ابو حنيفة عن وتره فقال فريضة  
فقلت او فقليل له فكم الفرض؟ قال خمس صلوات فقليل له - [00:02:38](#)  
فما تقول في الوتر قال فريضة فقلت او فقليل له انت لا تحسن الحساب باب ذكر دليل ثان ان الوتر ليس بفضل حديثنا محمد ابن علي

ابي قريب فقال حدثنا مالك يعني ابن اسماعيل قال حدثنا يعقوب وحدثنا محمد العثمان العجلي وقال حدثنا عبيد - [00:02:48](#)

الله يعلمنا موسى قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الله القمي عن عيسى ابن جارية عن جابر ابن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمانى ركعات والوتر - [00:03:04](#)

فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل في المسجد حتى اصبحتنا. فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ارجونا ان تخرج الينا فتصلي بنا. فقال كرهت ان يكتب عليكم الوتر - [00:03:13](#)

باب الترغيب في الوتر واستحبابه اذ الله يحبه قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزيايد بن يحيى الحساني وقال زياد حدثنا وقال نصرنا اخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن رسول الله - [00:03:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر. باب ذكر الاخوة المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر ركعة حدث العبد الجبار بن العلاء وسيدنا عبدالرحمن المخزومي قال - [00:03:45](#)

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال حدثنا سفيان عن عمر سمعه ابن عمر وابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر المخزومي وقال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن عن طاووس - [00:03:55](#)

عن ابن عمر وحدثنا عبد الرحمن ابن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وعبدالله بن دينار عن ابن عمر وعن عمر عن طاووس عن ابن عمر ها هو حدثنا عبد الجبار - [00:04:09](#)

وسعيد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان بن عبد الله بن دينار قال عبد الجبار سمع ابن عمر يقول وقال المخزومي عن عبد الله ابن عمر وحدثنا احمد بن منيع ومؤمل بن هشام وزيايد بن ايوب قالوا - [00:04:20](#)

اسماعيل ابن عرية فقال قال مؤمن علي ايوب وقال الآخرون اخبرنا ايوب عنا في العلي بن عمر حدثنا بندان قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثنا بندان ايضا قال حدثنا حماد بن مسعد قال حدثنا عبيد الله عنا وحدثنا علي بن حزن قال حدثنا اسماعيل - [00:04:30](#)

عبدالله بن دينار لانه سمع ابن عمر. حدثنا ابن حدثنا بندان وقال حدثنا عبد الوهاب الثقفي وقال حدثنا خالد. وحدثنا ابو الدار ايضا قال حدثنا عبد فقال حدثنا خالد يوحى وحدثنا صنعاني - [00:04:46](#)

قال حدثنا يزيد ابن جرين قال حدثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل متى متى؟ فاذا خفت الصبح فوتر بركعة هذا لفظ حديث ابي الجبان في خبر الزهري قال ابو بكر قد خرجت طرق هذه الاخبار في المسألة التي امنيتها في الرد على من زعم ان - [00:04:59](#)

اقرا بركعة غير جائز لا لقاء في الصبح. واعلمت في ذلك الموضوع ما بال لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه المقالة حدثنا احمد ابن عبده قال اخبرنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر - [00:05:15](#)

ارأيت الركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى يوتر بركعة حدثنا محمد بن مسكين اليماني قال اخبرنا باسم علي بن بكر قال اخبرنا الازاعي عن المطلب بن عبدالله المخزومي قال قال كان ابن عمر يوتر بركعة فجاءه رجل فسأله عن الوتر فامرته ان - [00:05:32](#)

فقال الرجل اني اخشى ان يقول الناس انها البوتيرة فقال ابن عمر سنة اسنة اسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله حدثنا محمد بن مسكين اليماني قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن شرح بن سعد قال سمعت جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعة - [00:05:49](#)

في واحدة يصلي ركعتين ركعتين ثم اوتر بواحدة ثم صلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح وتفرجت هذا الباب بتمامه في كتاب كبير. باب احد الوتر بخمس ركعات وصفة الجلوس في - [00:06:10](#)

او اذا اوتر بخمس ركعات وهذا من من الاختلاف المباح حدثنا من دار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام ابن عروة قال حدثني ابي عن عائشة وحدثنا محمد بن العلاء بن كريم قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه - [00:06:20](#)

وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يوتر بخمس سجدة سجدة يعني ركعات لا يسلم فيهما يجلس فيجلس في الاخرة  
ثم يسلم هذا حديث ابي اسامة وقال من دار يوتر منهم بخمس ولا يسلم الا في اخرهن - [00:06:34](#)  
باب ذكر الخبر المنفسر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجلس الا في الخامسة اذا اوتر بخمسة حدث عبد الرحمن ابن بشر ابن  
الحكم قال حدثنا يحيى ابن سعد عن هشام قال اخبرني ابي عناشد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاثة عشر -  
[00:06:50](#)

من ابي خمس لا يجوز فيه شيء من الخمس الا في الخامسة. باب اباحة الوتر بسبع ركعات او بتسع وصفة الجلوس اذا اوتر بسبع او  
بتسع حدثنا ابن دار وقال حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قاحا وحدثنا بندان قال حدثنا من ابي عن سعيد وحدثنا هارون ابن  
اسحاق قال حدثنا عبدة عن سعيد حاء وحدثنا من دار قال حدثنا معاذ ابن - [00:07:00](#)

هشام. قال حدثني ابي جميعا عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام وهذا حديث يحيى بن سعيد انه طلق امرأته فاتي  
المدينة ليبيع بها عقارا له بها فيجعله في - [00:07:18](#)

سلاحه فيجعله في السلاح والكراع. وبجاهد الروم حتى يموت فلقي رهطا من القوم من قومه فحدثوا ان راطا من قومه ارادوا ذلك  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:28](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس لكم في اسوة؟ ونهاهم عن ذلك فاشهد على مراجعة مراده ثم رجع اليها فاخبر انه لقي ابن  
عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبك باعلم - [00:07:38](#)

اهل الارض بيوتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. قال عائشة تؤتيها فاسألها ثم ارجع الي فاخبرني بردها عليك قال فاتيت  
على حكيم افلح فاستحلفته الحقته اليها فقال ما انا بقاربها - [00:07:48](#)

اني نهيت ان تقولوا في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيئا فاقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت احكيم فعرفته؟ قال  
نعم او قال بلى قالت من هذا معك؟ قال سعد بن هشام قالت من هشام - [00:08:02](#)

قال ابن عامر قال فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامر فقل فقلت يا ام المؤمنين انبي انعمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت كنا نعد له سواك وطهورا فيبعثه الله لما - [00:08:16](#)

بان يبعثه من الليل فيتسمون كما يتوضأ ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدعو زاد هارون  
في حديثه في هذا الموضع ثم ينهض. ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعه فيحمد ربه ويصلي على نبيه - [00:08:26](#)

الله وسلم ثم يسلم تسليما فيسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد. فتلك احدى عشرة ركعة يا بني. وقال ابن دار وهارون جميعا فلما  
اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين - [00:08:40](#)

جالس بعدما يسلم في تلك تسع ركعات يا بني قال لنا بNDAR في حديث ابن ابي عدي عن سعيد ابن القتادة ويسلم تسليمة يسمعون  
قال بNDAR قلت لي يحيى ان الناس يقولون تسليما - [00:08:50](#)

قال هكذا حفطي عن سعيد وكذا وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد ثم يسلم تسليما يسمعون كما قال يحيى وقال عبد  
الصمد عن هشام في هذا الخبر ثم يسلم تسليمة يسمعون. كذلك حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام الحاوي

حدثنا علي ابن سهل الرملي وقال حدثنا مؤمن ابن مؤمل ابن - [00:09:00](#)

اسماعيل قال حدثنا عمارة ابن زاذان قال حدثنا ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتي المجلس ركعات فلما اسن  
وثقل اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيه النبي - [00:09:17](#)

الرحمن والواقعة. قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ونحوهما ان احب المصلي او وسطه واخره اذ  
الليل بعد العشاء الاخرة الى طلوع الفجر كله وقت الوتر حدثنا ابن دار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي

اسعاد - [00:09:27](#)

عن عاصم وهو ابن ضبرة عن علي قال من كل ليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول ما اوسطه واخره حدثنا بحر ابن

ناصر قال حدثنا عبد الله بن وهم قال وحدثني معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سأل عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اخر الليل او اوله قال - [00:09:44](#) كل ذلك قد كان يفعل ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. باب الامر بالوتر من اخر الليل بذكر خبر مختصر غير - [00:10:01](#)

ومجمل غير مفسر حدثنا مدان قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر في الزعفراني الحسن ابن محمد قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا عبيد الله - [00:10:11](#) قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن نبيه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر قد يسبق علمي الى قد يسبق علمي الى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر - [00:10:21](#)

للمتقاصه ولا نستدل بالمفسر من الاقوال على المجمل منها ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يجعل اخر صلاة الليل وترا يضاد امره ووصيته بالوتر قبل النوم. حدثنا علي ابن حجر السعدي وقال حدثنا اسماعيل عن ابن جعفر قال حدثنا محمد وهو - [00:10:38](#) قال اوصاني حبيبي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدًا. اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة ايام من كل شهر. قال ابو بكر اخبار ابي هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث خرج في غير هذا الموضع - [00:10:53](#) باب ذكر خبر مفسر للفظتين مجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المتقدمين والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوتر قبل النوم اخذا بالوثيقة والحزم تخوفا الا يستيقظ المرء اخر الليل - [00:11:08](#) يؤثر اخره وانه انما امر بالوتر اخر الليل من قوي. على قيام اخر الليل مع الدليل على ان الوتر من اخر الليل افضل لمن قوي على قيام اخر الليل حدثنا ابو يحيى محمد عبدالرحيم البزار - [00:11:18](#)

بخبر غريب غريب قالت حدثنا احمد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر؟ قال اوتر قبل ان انام قال العمر متى توتر؟ قال اوتر ثم انام ثم - [00:11:28](#) قال فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة قال ابو بكر هذا عند اصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه ابو قتادة حدثنا محمد ابن يحيى واحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا محمد بن عباد هو المكي وقال حدثنا يحيى ابن سليمان عن عباد الله عنا في العن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر؟ قال ثم انام قال بالحزم - [00:11:42](#) حتى وسأل عمر فقال متى توتر؟ فقال انام ثم اقوم من الليل فوتر قال فعلي فعلت وقال محمد ابن يحيى في قصة عمر قال فعل القوي فعلت حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عيسى وحدثنا علي ايضا قال اخبرنا عبد الله عن ابن ادریس وحدثنا يوسف وموسى قال حدثنا جرير جميع انعم شحاء وحدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا يعقوب - [00:12:02](#)

قال حدثنا محمد ابن عبيدي قال حدثنا نعم وحدثنا ابو موسى قال حدثنا احمد بن حمادي قال حدثنا ابو عوارة عن سليمان وهو الاعمى جاني سفيان عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف منكم الا يستيقظ من - [00:12:23](#) في الليل فليوتر من اوله وليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخره. فان صلاة اخر الليل محضرة فاردًا فذلك افضل. هذا حديث عيسى وفي حديث جرير - [00:12:33](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم باب الامر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر اذ المتر وقته الليل لا الليل والنهار ولا بعض النهار ايضا حدثنا احمد بن منيع بخبر غريب غريب قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا عبيد الله عن ابي عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصفحة بالوتر. حدثنا احمد بن المنيع وزيايد بن ايوب قال حدثنا ابن ابي زائد قال حدثنا عاصم - [00:12:43](#) عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادر الصبح بالوتر وقال احمد بادر. حدثنا ابو موسى قال حدثنا حدثني عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نظرة - [00:13:03](#) عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا. وحدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا

علي عن ابن المبارك عن يحيى قال يحيى قال حدثني ابو - 00:13:13

ان ابا سعيد الخدري اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح باب الرخصة في الوتر راكبا في السفر وفيه ما دل على ان الاجرة ليس بفريضة اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها - 00:13:23

حدثنا يونس ابن الاعلى قال حدثنا ابن وهب الحاوي واخبرني ابن عبد الحاكم ان ابن وهب اخبره قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه - 00:13:39 يتوجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. باب النائم عن يوتر يوم الناس له يصبح قبل ان يوتر حدثنا محمد ابن يحيى القطعي واحمد بن المقدم قال حدثنا محمد بن بكر - 00:13:49

قال يا اخوان انا ابن جريج وحدثنا محمد ابن غراف فقال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير وحدثنا احمد ابن منصورين الرمادي قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جورج حدثني ايضا سليمان ابن - 00:13:58 موسى قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل - 00:14:08

وتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر قبل الفجر. هذا حديث القطاعي. وقال الآخرون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر. قال الرمادي فقد ذهبت صلاة الليل - 00:14:18 والوتر. حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي وقال اخبرنا ابو داود الطيالسي وعن هشام ابن السوائي عن قتادة عن ابيه نظرت عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادركه الصبح ولم - 00:14:28

تلف لا وتر له باب ذكر خبر روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر مجمل غير مفسر اوهم بعض من لم يتمهل العلم. ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل - 00:14:38 لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بعد طلوع الفجر الثاني. حدثنا ابراهيم المنقذ ابنك عبد الله الخولاني. قال حدثنا ايوب ابن سويد عن عتبة ابن ابي حكيم عن ابي سفيان طلحة بن نافع - 00:14:52

عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس زودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:02 فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام غير كبير او غير كثير ثم طاب عليه السلام. فتوضأ فاسبغ الوضوء واقل واقل هراقة الماء ثم افتتح الصلاة - 00:15:12

فقمتم فتوضأت فقمتم عن يساره واخلف بيده فاخذ باذنه فاقمني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأ ثم قعدت خلفه وتر اذكروا الله. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيطانك اقامك. قالت بابي وامي يا رسول الله ولي شيطان. قال اي والذي بعثني بالحق ولي غير ان الله اعاني عليه فاسلم. فلما انفجر الفجر - 00:15:26

ثم ركع ركعتين فاجري ثم الضج على شقه الايمن حتى اتاه بلال فاذهبه بالصلاة. باب ذكر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوتر هذه الليلة التي مات ابن عباس في - 00:15:46 عنده بعد طلوع الفجر الاول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعده بعد طلوعه نار. مع الدليل على ان النبي صلى الله عليه عليه - 00:15:56

صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعتين عند فراغه من الوتر بل امسك بعد فراغه من الوتر حتى اضاع الفجر الثاني الذي يكون بعد اضاءته نار لا ليل حدثنا احمد المنصوري المروزي وقال اخبرنا النضر يعني ابن شمين قال اخبرنا عبد الموصول قال حدثنا عن كلمة ابن خالد المخزومي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الى خالتي فذكر بعض - 00:16:06 وقال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام يصلي فيه فقمتم عن يساري فلبث اسيرا حتى اذا علم رسول الله



صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اصليه. بصلاته اخذ بناصيته فجر - [00:16:24](#)

حتى جعلني عن يمينه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه من الليل مثنى ركعتين ركعتين فلما طال الفجر الاول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى تسع ركعات يسلم من كل في كل ركعة واوتر بواحدة وهي التاسعة - [00:16:34](#)  
ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك حتى يضاء الفجر جدا. ثم قام فركع ركعتين الفجر ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فنام ثم جاء بلال فذكر - [00:16:47](#)

بطوله قال ابو بكر قد خرجت الفاظ خبر ابن عباس في كتاب كبير قال ابو بكر ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوتر بعد طلوع الفجر الاول قبل طلوع الفجر الثاني والفجر هما فجران فالاول طلوع - [00:16:57](#)  
طلوعه بليل والآخر وهو الذي يكون بعد طلوع بعد طلوعه نهار. وقد امنيت في المسألة التي كنت امليتها على بعض من اعترض على اصحابنا انه يصلي بركعة غير جائز. الاخبار التي رميت - [00:17:16](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بثلاث وبيئت علها في ذلك الموضع. قال ابو بكر ولست احفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر وقد كنت بينت - [00:17:26](#)

علة خبر ابي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر قنوت في الوتر وبيئت اسانيدھا واعلمت في ذلك الموضع ان ذكر القنوت في خبر ابي غير صحيح على - [00:17:36](#)  
ان الخبر عن ابيظ غير ثابت في الوتر بثلاثة فقد روي عن بريدة ابن ابي هريرة عن ابي الحوراء عن الحسن ابن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر - [00:17:46](#)

حدثناه محمد ابن رافع قال حدثنا يحيى يعني ابن ادم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن ابن علي قال حفظت برسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن - [00:17:57](#)  
يقولهن عند الوتر حدثنا يوسف بن موسى وزياد بن ايوب قال حدثنا وكيل قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولها - [00:18:07](#)  
ان في قنوت الوتر. اللهم اهدني فيه من هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت. وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت دواء - [00:18:19](#)

ربنا وتعاليت. هذا لفظ حديث وكيل غير ان يوسف قال انه لا يذل من هو ليته ولم يدخل الواو. وقال ابن رافع انك تقضي ولم يذكر الفاء وقال انه لا يذل ولم يدخل - [00:18:29](#)

قل الواو وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحورين عن الحسن بن عديم فذكر الحديث بمثله وهذا الخبر رواه شعبة ابن الحجاج عن - [00:18:39](#)  
من ابي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر حدثنا ابو ناز قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعوبة قال سمعت من ابي مريم وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن جبرين فقال حدثنا شعبة وحدثنا ابو موسى قال - [00:18:49](#)  
شعبة عن ابي الحوراء قال سألت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان يعلمنا هذا الدعاء. اللهم في من هديت بمثل حديث موكل في الدعاء ولم يكثر القنوت ولا الوتر. وشعبة احفظ من من عدد مثل يونس ابن ابي اسحاق وابو اسحاق لا يعلم اسمى - [00:19:07](#)

هذا الخبر من بريد او دلسه عنه. اللهم الا ان يكون كما يدعي بعض علمائنا ان كل ما رواه يونس عن من روى عنه ابوه ابو اسحاق هو مما سمعه يونس - [00:19:27](#)

مع ابيه من مرة واحدة. ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالقنوت في الوتر او قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولست اعلمه - [00:19:37](#)  
وقد روى الزهري عن سعيد بن نسيب وابي سلمة وعبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنط الا ان يدعو

لقوم او على قوم فاذا اراد ان يدعو على قوم او يدعو على قوم قنائة حين يرفعوا رأسه - [00:19:47](#)

الركعة الثانية من صلاة الفجر. حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن يحيى قال حدثنا ابو داود. قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عن زهري وقدر والعلی ابن صالح شيخ من اهل الكوفة - [00:19:59](#)

عن زبيد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى انه سأل عن القنوت من الوتر فقال حدثني براءة بن عازمة قال سنة ماضية حدثنا محمد عن ابن تريب قال حدثنا محمد ابن حدثنا - [00:20:09](#)

تعلن هذا شيخ على ابن صالح وهم في هذه اللفظة. في قوله في الوتر وانما هو في الفجر لا في الوتر فلعلهم محى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء وشبه الواو - [00:20:19](#)

والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى اهل بلده يقتنون في الوتر وعلمائهم لا لا يقتنون في الفجر توهم ان خبر البراء انما هو من القنوت في الوتر - [00:20:29](#)

حدثنا قال حدثنا مقيم عن سفيان عن زبيد اليامي قال سعد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن قومته في الفجر فقال سنة ماضية فسفيان الثوري احفظ من مئتين مثل على ابن صالح. فخير - [00:20:43](#)

ان سؤال زبيد ابن ابي ليلى ان سؤال زبيد ابن ابي ليلى انما كان في قنوت في القنوت في الفجر لا في الوتر فاعلمه انه سنة ماضية ولم يذكر ايضا البراء - [00:20:53](#)

على زبيد بن ابي نينك هنا؟ اي نعم. سؤال زبيد بن ابي ليلى. وقد روى الثوري هو شعبة وهما امام اهل زمانهما في الحديث عن عمرو ابن على عبدالرحمن بن ابي ليلة عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر حدثنا انسى المرء قال حدثنا مقيم عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عبدالرحمن بن ابي ليلى عن - [00:21:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد ابن مرة قال سمعت من ابي ليلة قال حدثني براء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنط في المغرب - [00:21:32](#)

الصباح حدثنا احمد ابن داود قال حدثنا شعبة عن عمر ابن مرة انبأنا انبأه قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن البراءة ابن عاز من ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:42](#)

كان يقنت في الصباح والمغرب فهذا هو الصحيح عن البراءة من عزم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على ما روى العلماء بن صالح ولا واعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر. عن ابي - [00:21:52](#)

ابن كعب في عهد عمر ابن الخطاب موقوفا انه كانوا يقتنون بعد النصف يعني من رمضان حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وقال حدثنا عبد الله بن وافية قال اخبرني يونس عن يونس شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد الناقاري وكان في عهد عمر بن الخطاب وعبدالله بن ارغم على بيت المال ان - [00:22:02](#)

ولا فرج ليلته في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد فطاف بالمسجد. واهل المسجد اوزاع المتفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني ولو جمعنا هؤلاء على طارئ واحد لكان امثل. ثم عزم عمر على ذلك وامر ابي ابن كعب ان يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر - [00:22:19](#)

اعمل بدعة هي والتي انا تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل فكان الناس يقومون اوله. وكانوا يلعنون الكفرة في النصف لا هم قاتل الكفرة فالذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمة والى في قلوبهم الربع والى عليهم وعذابك اله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمسلم - [00:22:39](#)

خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول اذا فرغ من لعنة الكفار وصلاتي على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألاته اللهم اياك نعبد واياك نصلي ونسجد واياك نسعى ونحمد ونرجو رحمتك يا ربنا ونخاف عذابك الجد ان عذابك لمن عادت ملحق ثم يكبر ويهوي ساجدا - [00:22:59](#)

باب الزجر عن ان يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين اذ موتر مرتين تصير صلاة بالليل شفعا اوترا حدثنا احمد بن مقدم قال حدثنا

ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس - 00:23:19

قال زارنا ابي في يوم من رمضان فامسى عندنا وافطر وقام بنا تلك الليلة وافطر بنا. ثم انحدر الى المسجد فصلى باصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا من اصحابه فقال - 00:23:29

اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا غتران في ليلة باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عهدين قال حدثنا هشام وحدثنا يقول ابراهيم الدريقي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا هشام ابن ابي عبد الله ان يحيى عن ابي سلمة قال - 00:23:39

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع فقام فركع ويصلي ركعتين من النداء - 00:24:03 والاقامة. هذا له حديث ابي موسى وقال في حديثه ويوتر بركعة فاذا سلم كبر فصلى ركعتين جالس ويصلي ركعتين بالاذان والاقامة من الفجر. حدثنا احمد ابن مقدم لاجله قال حدثنا بشرا عن - 00:24:13

من فضلك قال حدثنا موسى ابو مسلمة عن ابي نظرة عن ابن عباس قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحره - 00:24:23

من طيبين فاسبغ الوضوء ثم قام يصلي فقمت فتوضأت ثم جئت فقمت الى جنبي فلما علم اني اريد صلاة معه واخذ بيدي فحولني عن يميني فاوتر بتسعين او سبعين ثم صلى ركعتين ووضع - 00:24:33

جنبه حتى سمعت صفيرة حتى سمعت ضفيره تنظفي زهو عفوا حتى سمعت ضفيره ثم اقيمت الصلاة فانطلق فصلى قال ابو بكر هاتان الركعتان اللتان للكاراهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل ان يكون اراد ركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر كما اخبرت عائشة ويحتمل ان يكون اراد بهما - 00:24:43

ركعتي الفجر اللتين كان يصلي من قبل صلاة الفريضة باب ذكر القراءة بالركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بعد الوتر. حدثنا بندقان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام - 00:25:07

عن الصلاة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل. فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام عند رأسه وعند رأسه طهور - 00:25:17

وسواكه فيقوم فيتسوق ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ويوتر بتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم - 00:25:27

جعلت ثمانى ستا ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما به قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت حدثنا علي ابن سهل الرملي قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا عمران بن زيد لانه قال حدثنا ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوطن بخمس ركعات فلما اسن وثقل اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس - 00:25:42

يقرأ فيه النبي الرحمن والواقعة ونحوهما. قال انس ونحن نقرأ بالسور القصار اذا زلزلت فقل يا ايها الكافرون باب ذكر الدليل على ان الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وان الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون امته للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امر - 00:26:02

بعد الوتر امر ندب وفضيلة لا امر ايجاب وفريضة. حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وفي قال حدثنا عمه قال حدثني معاوية اسمه ابن صالح عن شريح ابن عبيد عبد الرحمن ابن جبير ابن نفيل عن ابيه عن - 00:26:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتى راحتكم فليركع ركعتين. فان والا كانتا له. نعم احسنت - 00:26:33

لعل ابو همام صبوا منه خاصة ابو عبد العزيز خليه يقول لنا ما نوع هذا الشاي تبلى من الثانية لا نهتم لا لا ابد خذ راحتك بسم الله الرحمن الرحيم. التعليق توقف في - 00:26:48



الف وخمستاشر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد الف وخمسطعش والالف ومئة الف وخمسطعش. اي نعم. عندي تعليق الى الف وخمسطعش نعم - [00:27:11](#)

اربعمية وعشرين بالنسبة عفوا حديث ابي سلمة بن سفیان عن عبدالله بن السائب لا بأس به ثم ذكر المصنف قال باب ذكر الزجر عن وضع المصلي المصلي عفوا نعليه عن يساره اذا كان عن يساره مصل - [00:27:34](#)

يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره طبعاً الذي جاء في السنة ان الانسان يضع نعليه اما بين قدميه واما عن يساره ما لم يكن هناك احد عن يساره نعم - [00:28:12](#)

فهنا لا يضع حن عن يساره في هذه الحالة ثم روى عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه - [00:28:33](#)

وعن يساره الا ان يكون عن يساره احد اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه وليضعهما عن يساره كذا عندكم وعن يساره الا ان يكون عن يساره احد لها ما يستقيم هنا الكلام - [00:28:53](#)

حطه قدامه ما فيها شي لا لولا لا يضعهن امامه. ليست يعني يضعهن امامنا. لا لا خطأ. النعال يعني كيف يظع النعال اللي يلبسهن في قدميه ضاح عند رأسه. لا اللي خطأ نعم جهل من الله - [00:29:21](#)

نعم يكون عن يسار احد فليضعها واضح والله انا عندي هذا فيه نظر. المهم يراجع لانه قال اذا صلحتكم فلا يضعن عليه عن يمينه وعن يساره يعني يضعهما ولا ما يضعهما؟ لا يضعهما. لا يضعهما الا ان يكونا عن يساره. لا يكون - [00:29:42](#)

الا ان لا يكون الا ان لا يكون نعم احسنت. هنا نعم استقام الكلام. نعم الا ان لا يكون نعم هذا يعني سواء كان يصلي مع الجماعة او يصلي منفردا وعن وعن يساره احد - [00:30:14](#)

نعم وليضعهما بين رجليه. نعم هذا الخبر فيه غرابة وعبد الرحمن ابن قيس هو العتق البصري وهو عنه ابن مهدي نعم فهذا الخبر فيه بعض النظر يراجع نعم. ثم قال باب المصلي يصلي في نعليه وقد اصابهما قدر لا يعلم به. والدليل على ان المصلي - [00:30:35](#)

اذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ثم بان عنده ان النعل او الثوب كان غير طاهر ان ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه عاداته اذ المرء انما امر ان يصلي في ثوب طاهر عنده لا في المغيب عند الله - [00:31:08](#)

نعم يعني ان الانسان لو صلى وهو لا يعلم ان في نعليه او في غترته مثلاً نجاسة فان صلاته صحيحة. واذا تذكر او علم اثناء الصلاة اذا علم عفوا اثناء الصلاة - [00:31:30](#)

فاذا امكن ان يخلع هذا الثوب فيها ويستمر في صلاته نعم ثم روى من طريق حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نظم وعن ابي سعيد نعم قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال - [00:31:47](#)

او قالوا لما نعم عفوا قال لما خلعت نعالكم؟ فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا. فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث - [00:32:11](#)

فليمسحهما بالارض ثم ليصلي فيهما. نعم فدل هذا على انه لو صلى في هذه الحالة فان صلاته صحيحة نعم ثم قال طبعاً حديث ابي نعامة وهو عبد ربه وقيل عمرو - [00:32:32](#)

ابو نعامة السعدي ثقة نعم فهذا الخبر اسناده جيد. نعم ثم قال باب المصلي يشك في الحدث والامر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة اذا خيل اليه انه قد احدث فيهما والدليل او والدليل على ان الطهارة لا يزول على ان - [00:32:51](#)

طين الطهارة لا يزول الا بيقيني حدث وان الصلاة لا تفسد بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي الحدث نعم الاصل في باب الطهارة ان الانسان يبني على ما استيقن ولا يلتفت الى الشك - [00:33:18](#)

وتقدم لنا ان ابواب الشريعة تختلف فهذا في الطهارة واما مثلاً في آ الذبائح والطعام او في النكاح. فانه عند الشك قد يؤمر بتوك هذا الطعام او هذه المرأة نعم - [00:33:39](#)

ويدل على هذا اذا رأيت اذا صاد كلبك المعلم ووجدت مع كلبك المعلم قلب اخر فلا تأكل فلا تدري من الذي قتل كلبك ولا الكلب الاخر

فهنا المسألة مشكوك فيها ومع ذلك - 00:34:04

امر عليه الصلاة والسلام بعدم الاكل بخلاف هنا نعم ثم ذكر عن عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن زيد تقدم وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة فقال لا ينصرني. حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. يعني - 00:34:20

حتى يتيقن انه قد احدث فاذا لم يتيقن فهذا لا يلتفت الى هذا الشك نعم ثم قال باب الامر بالانصراف من الصلاة اذا احدث المصلي فيها ووضع اليد على الانف كي يتوهم الناس انه راعف لا محدث حدثا من ديب - 00:34:42  
نعم ثم ساق خبرا لا يصح وهو اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على انفه طبعاً هذا فيه عمر بن علي المقدم المقدم عفوا كان يدلس تدليسا شديدا - 00:35:10

فيقول حدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة هو الاعمش او غيرهما نعم فهذا الخبر فيه نظر. يعني حتى لو صرح بالتحديث انا ودي الاستاذ اسلام ينتبه فلا يعتبر هنا لان يقول حدثنا ثم يسكت - 00:35:27  
فيذكر من حدث في نفسه ثم يقول مثلاً هشام بن عروة هو لم يسمع منه هشام ابن عروة في هذه الحالة واللي اعرف انه تفرد به عن هشام بن عروة - 00:35:47

فهذا الخبر لا يصح الا اذا توبع. ولعل ابو عبد الرحمن فيما بعد تراجع لنا هذا الخبر نعم ثم ذكر جماع ابواب السهو في الصلاة والسهو في الصلاة هذا الباب مهم جدا - 00:36:02  
لان الانسان محتاج غاية الحاجة الى معرفة احكامه. كثيرا ما يشك الانسان او يعني يخطئ او ينسى في صلاته فماذا يفعل؟ لابد ان يتعلم ذلك وهذا الشيخ ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:36:24

اما ان تشك واما ان تزيد في صلاتك واما ان تنقص في صلاتك اذا شككت في صلاتك الشك هنا على قسمين اما شك مع ترجيح واما شك بدون توجيه ان كان مع توجيه - 00:36:43  
فتبني على ما ترجح لديك وتسجد قبل السلام واما ان كان بدون هذا اذا كان بدون توجيه واما اذا كان مع التوجيه فتبني على ما ترجح لديك وتسجد بعد السلام - 00:37:03

نعم شككت ثلاث ام اربع ويتوجه لديك اربع اجعلها اربع. اما بدون توجيه ابن علي اليقين على وهو الاقل واما زيادة تزيد في الصلاة كما ثبت في حديث ابن مسعود ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خمسا - 00:37:21  
فسجد للسهو بعد الصلاة نعم واما ان يكون عن نقص في الصلاة فتسجد قبل الصلاة وذلك كأن تكون يعني تركت واجبا مثل ما ترك عليه الصلاة والسلام التشهد الاول فسجد قبل السلام - 00:37:39

فوجد قبل السلام واما ان تسلم عن نقص ركعات او او كان فهنا تسجد بعد السلام الرسول عليه الصلاة والسلام سلم عن ركعتين من احدى صلاتي العشي الظهر او العصر - 00:38:02  
فاتى بالركعتين الباقيتين ثم سجد متى بعد السلام سجد بعد السلام نعم اي حتى تأتي به طبعاً الواجب اذا نسيته لا تأتي به يقوم عنه سجود ماذا سجود السهو مثلاً نسيته التسبيح في السجود - 00:38:21

على القول بانه واجب وهو الاحوط وذهب جمع من اهل العلم الى انه ليس بواجب فهنا تسجد مازا تسجد قبل السلام نسيته التشهد الاول تسجد قبل السلام نعم اما وقت ابوك وانت وقت السجدة تأتي بالسجدة وتسجد متى - 00:38:46  
بعد السلام تسجد بعد السلام هذا مثل عندما صلى مع الركعتين عليه الصلاة والسلام فان اوتى بركعتين وسجد بعد السلام ايه ذو اليمين نعم وجاء في رواية ذو الشمالين نعم - 00:39:10

ثم شاق بعد ذلك حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال ان الشيطان يأتي احدكم احد يأتي احدكم وهو في صلاته فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس. هنا لا يدري كم صلى - 00:39:29  
اذا يبني على ماذا على اليقين يا بني على اليقين ويسجد في هذه الحالة قبل السلام نعم قال وهكذا معنى خبر يحيى ابن ابي كثير

ومحمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هوية حديث ابي هريرة حديث صحيح - [00:39:56](#)

نعم وهو ثابت في الصحيح قال وفي خبر عياض عن ابي سعيد الخدري وهذا قد تقدم اذا سها فلم يدري كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس نعم قال وفي خبر عبد الله بن جعفر - [00:40:18](#)

وهذا سوف يأتي واما خبر معاوية يراجع قبر معاوية يراجع قال من شك في صلاته فليسجد سجدين وهو جالس نعم ثم قال باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والامر - [00:40:38](#)

بالبناء على الاقل مما يشق فيه المصلي هذا متى يبني على الاقل؟ اذا لم يتوجه لديه شيء قال والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر الشاة في صلاته بسجدي السهو بعد ما يبني على الاقل فيتم صلاته على يقين اذ لم يكن له - [00:41:01](#)

ثم ساق حديث ابي سعيد وهو حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فليغلي الشك وليبني على اليقين ما ترجح له شيء. فان استيقنت تماما سجد سجدين. فان كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة - [00:41:19](#)

وسجدتان والسجدتان ايضا. وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان توغمان انف الشيطان وذلك لانه صوب صلاته في هذه الحالة. وهذا لا يريد الشيطان نعم ثم اذا قال باب البيان ان هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته اذا بنى على اليقين فسجدهما قبل السلام لا بعده - [00:41:42](#)

السلام ضد قول من زعم ان سجدي السهو في جميع الاحوال تكون بعد السلام نعم ثم ساق حديث ابي سعيد المتقدم قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى واحدة ام الثنتين ام ثلاثا ام اربعا - [00:42:15](#)

فليتمم ما شك فيه يتمم يعني اليقين واحدة يأتي بالثانية وما بعدها ثم يسجد سجدين وهو جالس فان كانت صلاته ناقصة فقد اتمها والسدتان توحيد للشيطان. وان كان اتم صلاته فالركعة والسجدتان لهما في له - [00:42:37](#)

نعم قال وفي رواية فليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين من قبل السلام ثم ذكر بعض الفاظ الحديث ثم قال باب الامر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصلحها لتمام صلاته او نافلته - [00:43:02](#)

نعم ثم ساق من طريق عمر بن محمد وهو بن زيد بن عبدالله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا - [00:43:27](#)

احدكم فلم يدري او فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن وقوعها وسجودها ويسجد سجدين نعم لعل والله اعلم تحسين وقوعها وتحسين السجود هنا يعني قد يكون المصلي يقول بما ان هذه الركعة يعني ليست - [00:43:37](#)

يعني مثل انك لم تشك اصلا فتصلحها كما تصلي باقي الصلاة وانما هذه الركعة قد تكون اتيت بها زيادة وقد تكون تكميل فقد يتساهل المصلي في ادائها فامر ان يحسن هذه الصلاة وان تكون مثل باقي - [00:44:05](#)

نعم وهذا الخبر الاقرب انه موقوف لان الامام مالك قد رواه موقوفا على عبدالله بن عمر ولا شك ان الامام مالك اوثق من سليمان بن بلال او اوثق من ابو بكر ابن ابي اويس - [00:44:29](#)

نعم قال محمد بن يحيى وجدت هذا الخبر في موضع اخر في كتاب ايوب موقوفا يعني حتى ان ايوب ابن سليمان قد رواه موقوفا نعم قال عمر ابن محمد هو ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اخو عاصم ابن محمد وواكد ابن محمد وهو اكبرهم - [00:44:57](#)

الحمد لله يرحمك الله ثم ذكر قصة من طريق حبيب ابن ابي ثابت قال بين الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له احدهما عن يمينه والاخر عن شماله قال الحجاج - [00:45:24](#)

ابن الزبير نكس او نكس كتاب الله نكس الله قلبه قال وابن عمر مستقبه فقال ابن عمر ان ذاك ليس بيدك ولا بيده قال فسكت الحجاج ثم قال ان الله قد علمنا - [00:45:46](#)

وكل وكل مسلم واياك ايها الشيخ ان تعقل فجعل ابن عمر يضحك فحكاه عن عاصم عن حبيب قال ثم وثب فاجلسه ابنه واثب ابي رد

عليه فقال دعوني فاني تركت التي فيها الفضل ان اقول له كذبت. نعم وهذا ايضا في اسناده نضو - [00:46:05](#)

لان قد يكون منقطع ما بين حبيب وما بين حصول هذه القصة. لم يذكر حبيب انه كان موجودا عند وقوع هذه القصة نعم وايضا

يراجع رواية حبيب عن عبد الله بن عمر - [00:46:35](#)

نعم قال باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحول يعني له توجيه والامر بالبناء على التحوي على ما توجه لديه اذ كان قلبه الى

احد العديدين ام يلاً وكان اكثر ظنه انه قد صلى ماء - [00:46:56](#)

القلب اليه اميل نعم ثم ذكر حديث عبد الله ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في الصلاة او نقص. نعم ثم

اقبل علينا وجهه - [00:47:14](#)

فقلنا يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك؟ فذكرنا له الذي صنع فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين لانه صلى

خمس ظهر ثم قال انه لو حدث في الصلاة شيء انبئتكم ولكني بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في صلاته

فلينظر - [00:47:31](#)

احوى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدين ايه يعني صلى انسان خمس عن زيادة كي جازمن. سلام. يسجد بعد

السلام. يا نعم. وعن نقص النقص كما تقدم اي عن نقص قبل السلام اذا كان هذا في ترك واجبات - [00:47:55](#)

واما ترك الركعة ركعتين فيأتي بما ترك من الركعة او الركعتين ثم يسلم ثم يسجد هكذا فعل صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين

وسأل الصحابة هنا لا شك نعم - [00:48:20](#)

نعم لان يعني خبر ذو اليدين واحد وهو جازم عليه الصلاة والسلام نعم عليه الصلاة والسلام ثم قال باب ذكر القيام من الركعتين قبل

الجلوس ساهيا والمضي في الصلاة اذا استوى المصلي قائما وايجاب سجدي السهو على فاعله - [00:48:39](#)

لعل ابو عمر ينتبه انت نسيت التحيات نسيت التشهد الاول لاحظت وتذكرت قبل ان تستتم ماذا تفعل ترجع وليس عليك سجود سهو

استتميته قائم خلص تمضي في صلاتك وتسجد للسهو قبل ماذا؟ قبل - [00:49:00](#)

قبل السلام نعم ثم ذكر من طريق عبدالرحمن بن الاعرج عن ابن بحنة. قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها

العصر فلما كان في الثانية قام ولم يجلس ترك التشهد الاول. فلما كان قبل التسليم سجد سجدي السهو وهو جالس. وحديث ابن

بحنة - [00:49:23](#)

البخاري ثم ساقه مرة ثانية ثم قال باب ذكر البيان ان المصلي اذا قام من الثنتين فاستوى قائما ثم ذكر بتسبيح انه ناس للجلوس

عليه المضي في صلاته ترك ترك الركوع الى الجلوس وعليه سجدا السهو قبل السلام. ثم ذكر حديث بن بحنة - [00:49:47](#)

نعم ثم قال باب الامر بسجدي السهو اذا نسي المصلي شيئا من صلاته ثم ذكر حديث عبد الله بن جعفر وهو حديث ضعيف لا يصح

من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدين وهو جالس. نعم - [00:50:15](#)

وهو حديث ضعيف نعم علتة فيه ابن مسافر بارك الله فيك عبد الله بن مسافر مصعب بن شيبه ايضا لا يحتج به نعم ثم ذكر قال باب

التسليم ركعة من الركعتين ساهيا في الظهر او العصر - [00:50:34](#)

او العشاء واباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهية. والدليل على ان السلام ساهيا قبل الفاروق من

الصلاة لا يفسد يعني بعض الناس سلم عن ركعتين من الظهر او العصر - [00:50:53](#)

فعلم يظن ان الركعتين باطلتان ماذا يفعل؟ قد يعيد الصلاة من ماذا؟ من جديد من بدايتها لا خطأ ابن علي ركعتين فجب ماذا؟

ركعتين ثم سلم ثم اسجد لسه هو نعم - [00:51:09](#)

كما جاء في حديث ذو اليدين ثم ذكر حديث ابن عمر وهو حديث اسناده جيد نعم ثم قال باب ايجاب سدي السهو على المسلم قبل

الفراغ من الصلاة ساهيا. والدليل على ان هاتين السجدين - [00:51:26](#)

تجد انما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل ثم ذكروا حديث ذو اليدين وهو حديث متفق على صحته ومن اشهر حديث سجود

السهو نعم فماذا فعل عليه الصلاة والسلام؟ فاتى بالسجدين بالركعتين عفوا الباقيتين ثم سلم ثم - [00:51:48](#)

سجد للسهو. نعم نعم ثم ذكر ايضا طريق اخر لهذا الحديث من طريق عمرو ابن الحارث عن قتادة بنت عم عن ابن سيرين عن ابي هوية وهذا رجال ثقات ويراجع - [00:52:11](#)

يا عبده عبد الرحمن نعم كيف ايه ايه يجب يجب تجد سهو يجب نعم ثم ذكر حديث ابن سفيان مولى ابن احمد قال وهو ثقة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين. هذا طريق اخر - [00:52:38](#)

فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل عليه الصلاة والسلام على الناس فقال صدق ذو اليدين فقالوا نعم - [00:53:07](#)

فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد ماذا بعد التسليم ثم ذكر طريقا اخر طريق ابان ابن يزيد العطار نعم طبعاً حديث ابي سفيان مولى ابن احمد اسناده - [00:53:23](#)

جيد وحديث بني العطاء وكذلك ايضا حديث ابي سفيان مولى بن احمد قد خرجه مسلم في صحيحه نعم ثم ذكر حديث سباع ابن عوفطة وهذا يراجع هذا يراجع نعم ثم ذكر حديث قيس ابن ابي حازم قال سمعت ابا هريرة يقول صحبت النبي صلى الله عليه وسلم [00:53:45](#) -

ثلاث سنوات وهو حديث صحيح ثم اطال الكلام في فقه هذه هذه المسائل وهي مسألة سجود السهو فذكر من طريق فلو جاي عن الزهوي عن سعيد وابي سلمة وعبيد اللعن ابي هريرة وقال سلم عليه الصلاة والسلام عن ركعتين فقال له ذو الشمالين - [00:54:26](#) نعم هذا يقولون خطأ من الزهري. وانما هو ذو اليدين طال من خزاعة حليف لبني زهرة اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال كل كل لم يكن فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين - [00:54:59](#)

فالصواب انه ذو اليدين. نعم نعم ثم ساقهم محمد بن يوسف الفقيابي قال حدثني الزهري قال سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بهذه القصة ولم يذكر ابا هريرة وهذا اصح - [00:55:20](#)

لان محمد بن يوسف الفقيه ابي اوصك من محمد ابن كسير الصنعاني ومحمد ابن كسير لا يحتج به نعم نعم كثير العبد؟ لا لا مو لعبدي هذا هذا الصنعاني. هم. من صنعاء - [00:55:49](#)

الشام نعم نعم ثم ذكر هذه القسم من طريق ابي صالح عن الليث وطريق ابي صالح عن الليث صحيح بدليل انه قد جاء من وجه اخر من طريق ابن وهب نعم - [00:56:11](#)

كرواية يونس عن ابن شهاب صحيحة بذكر ابي هريرة ولكن بالنسبة لخبر الاوزاعي الظاهر ان صواب الارسال في خبر الاوزاعي في خبر الاوزاعي قال ابن حجر هذا تعليق لابن حجر فيفتح الباوي عن ذي الشمالين. قال اتفق ائمة الحديث على ان الزهري وهم في ذلك - [00:56:46](#)

وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل بدر والقصة وين وقعت يعني وقعت في المدينة بعد ذلك وان كانت بدر بعد المدينة لكن وقعت بدليل ابو هريرة كان حاضر - [00:57:18](#)

نعم وهذا قتل في اه بدو ابو هوية وبعده الى الان لم يسلم والله تعالى اعلم ثم ذكر من طريق الوليد ابن بسن قد حدثني عبد الرحمن بن عمرو وهو الاوزاعي قال سألت الزهوي عن رجل سهى في صلاته فتكلم فقال اخبرني سعيد وابو سلمة - [00:57:33](#)

وعبيد الله ان ابا هريرة ثم ذكر نحو حديثهم في قصة لليدين طبعاً هذا الان موصول حتى من طريق الاوزاعي موصول حتى من طريق الاوزاعي وانا قلت انه يعني ان محمد بن كثير اخطأ ان كان - [00:58:01](#)

يعني ظنيت محمد بن كسير فقط هو لوحده لكن هنا الوليد قد تابعه الوليد ابن مسلم قد تابعه وصوح بالتحديث بينه وبين شيخه الاوزاعي والاوزاعي يقول سألت الزهري فهذا اسناد صحيح هذا اسناد صحيح - [00:58:25](#)

ونقول عن الاسناد فيه اللي فيه محمد بن كثير ومحمد بن كثير نقول في الاسناد محمد بن كثير وهو لا يحتج به ولكنه قد مازا؟ قد توبع قد توبع قال سمعت محمد بن يحيى يحيى يقول في كتاب العلل - [00:58:44](#)



طبعا محمد ابن يحيى الذهني له كتاب في علل الحديث الزهري ووجد من هذا الكتاب بعضه الان ليس كاملا. نعم وينقل منه ابن

خزيمة في اكثر من موضع في كتابه الصحيح - [00:59:06](#)

قال سمعت محمد ابن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكر اسانيد هذه الاخبار وقال بين ظهراي طهراني هذه الاسانيد وحدثنا محمد محمد هو بن يحيى قال وحدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة -

[00:59:28](#)

قال محمد قال وفيما قرأت على عبد الله بن نايف وحدثني مطوف عن مالك عن ابن شهاب عن ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ثم قال وحدث محمد ايضا قال وحدثني يعقوب بن ابراهيم من سعد قال حدثنا به عن صالح عن ابن شهاب - [00:59:49](#)

طالح بن كيسان ان ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة اخبره انه بلغه وايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حاتمة ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:00:13](#)

نعم فالصواب في خبر ابي بكر ابن سليمان انه ماذا انه موسم انهم مرسل وليس كما روى ابو صالح عن الليث انه موصول بذكر ابي هريرة لا وانما هو الصواب انه موصل كما بين الذهني - [01:00:30](#)

نعم ثم قال الذهري وهذه الاسانيد عندنا محفوظة عن ابي هريرة الا حديث ابي بكر بن سليمان ابي حكمة فانه يتخالج في النفس منه ان يكون مرسلا لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان - [01:00:51](#)

وقد عارضهم مع عمر فذكر فذكر في الحديث ابا هريرة والله اعلم. طبعا لا شك رواية مالك وشعيب وصالح اصح قال ابو بكر فقوله في خبر محمد ابن كثير انا الاوزاعي في اخر الخبر ولم يسجد سجدتي السهو حين - [01:01:12](#)

يقنه الناس انما هو من كلام الزهري. لا من قول ابي هريرة نعم وهذا خطأ بل هو سجد للسهو عليه الصلاة والسلام ثم ذكروا خبر ابي سفيان مولى نعم ثم ذكر حديث ابو يحيى ابن ابي عن ابي سلمة حديث ابن سيرين عن ابي هريرة وحديث ابي سفيان مولى ابن ابي مولى ابن ابي احمد - [01:01:33](#)

ابي هريرة هي اسانيد صحيحة تقدمت قال باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفوق بين الكلام في الصلاة ساه وبين الكلام في الصلاة عامدا. في فوق عندما الانسان يتكلم عامد بطل صلاته ولكن عندما يتكلم - [01:02:04](#)

اي صلاته صحيحة نعم ثم ذكر حديث سويد ابن طيسة فرع معاوية ابن خديج هذا اسناد جيد هذا حديث اسناده جيد نعم ثم ذكر حديث ابي كلاب عن ابن مهلب عن عمران ابن حصين. وهو حديث صحيح - [01:02:27](#)

رواه مسلم. قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين هذا ذو اليدين فناده يا رسول الله اقصر الصلاة - [01:03:26](#)

فخرج مغضبا يجز ازاره فسأل فاخبر فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ثم سجد سجدتين ثم سلم يعني كونه مغضب صلى الله عليه وسلم لانه يعني ما اتم الصلاة ساهيا. والانسان لا شك - [01:03:43](#)

يحب ان تكون عبادة ماذا تامة نعم والله تعالى اعلم نعم قال باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والامر بسجدتي السهو اذا صلى خمسا من غير ان يضيف اليها سادسة - [01:04:04](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود وهو حديث صحيح تقدم خوجة البخاري قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين صلى الله عليه وسلم - [01:04:26](#)

نعم ثم ساقهم ايضا من طريق اخرى انه صلى عليه الصلاة والسلام خمسا اي الظهر الظهر فقال له رجل فقال له رجل من القوم ازيد في الصلاة؟ فقال وماذا؟ قال صليت خمسا فسجد فسجد - [01:04:49](#)

سجدتين بعدما سلم نعم ثم ساقه ايضا وهو حديث صحيح ثم ساقه مرة اخرى وهو حديث ايضا صحيح ثم ذكر حديث ابي قلابة عن ابن مهلب عن عمران وهو حديث صحيح قد رواه مسلم - [01:05:06](#)

ثم ذكر ايضا حديث عبد الله بن مسعود وتقدم انه حديث صحيح ثم ذكر مرة اخرى حديث بالمهلب عن عمران بن حسين وهو ايضا

تقدم انه خبر صحيح ولكن هنا زيادة - 01:05:30

قال ان قال سعيد بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدي السهو ثم تشهد وسلم الزيادة ما حكمها ضعيفة لا تصح ما في تشهد بعد سجدي السهو - 01:05:48

التشهد هذا قبل اذا انتهى الانسان وقبل ان يسلم يسجد للسهو ثم ماذا ثم يسلم نعم ثم ذكر حديث الفضل ابن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي سجدي السهو المغمتمين. يعني للشيطان - 01:06:06  
لكن هذا الخبر لا يصح عبد الله بن قيسان مختلف فيه. وكأن الذهب يميل الى تضعيفه ثم ذكر من طريق زياد بن ايوب عن اسماعيل بن علي قال حدثنا ايوب ثم ساقه ايضا من طريق مؤمل بن هشام - 01:06:35

فهد حدث اسماعيل عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن عمرو ابن وهب نعم قال كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل اما النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه الامة غير ابي بكر؟ قال نعم - 01:07:01

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يرحمك الله. فذكر الحديث بطوله ثم قال ثم ركبنا فادركنا او فادركنا الناس قد تقدم عبدالرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة وهو في الثانية فذهبت اذنه - 01:07:22

فنهاني ايها الرسول عليه الصلاة والسلام فصلينا الركعة التي ادركنا او قضينا التي سبقتنا. وهذا خبر صحيح نعم ثم ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم. قال عليه الصلاة والسلام اذا ثوب للصلاة فلا - 01:07:40  
اتاتوها وانتم تسعون واتوه وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاته انت بما انك تنتظر او انت ذاهب الى صلاة فانت في ماذا؟ فانت في صلاة. ولذا نهى الانسان ان يشبك اصابعه - 01:08:06

في هذه الحالة حتى تنقضي صلاته. ثم ذكر الوتر كيف ابو عبد الرحمن اي نعم ما يجوز انسان ينشك يوم الجمعة لا لا لا الحديث عام ليس خاصا في الجمعة. اذا خرج احكم للصلاة فلا يشبك بين اصابعه. نعم في كل الصلوات الجمعة وغير الجمعة - 01:08:30  
نعم قال باب ذكر الوتر وما فيه من السنن طبعاً تعلمون ان صلاة الوتر صلاة عظيمة وهي سنة مؤكدة ليست بواجبة كما ذهب الى هذا الجمهور وهو الصحيح والدليل على هذا هو ما ثبت في هذه طلحة بن عبيد الله خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم -

01:08:53

والليلة اذا كنا الوتر واجب اصبحت الصلوات كم الست نعم ثم ذكر حديث عاصم بن ضمة قال قال علي ان الوتر ليس بحتم يرحمك الله. ولا يعلم بين الصحابة خلاف ان الوتر ليس بحتم. ما يعلم بينهم خلاف. علي وعبادة بن الصامت - 01:09:20  
ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة لانه لو كان مثل صلاتنا المكتوبة اصبح ماذا فرض نعم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر يعني اذا هو سنة ثم قال يا اهل القرآن اوتروا - 01:09:50

فان الله وطن يحب الوتر هذا النص الذي جعل الامام بن خزيمة الى انه واجب اي الوتر لعل ابو عبد الرحمن ان يكتب المسألة فيها ثلاثة اقوال سنة مؤكدة واجب فقط على اهل القرآن - 01:10:10

هذا اختيار الامام ابن تيمية الوتر واجب على اهل القرآن الحفظه ايه لا يسند ابن تيمية بهذا. يا اهل القرآن اوتروا مم نعم والقول الثالث وهو قول الجمهور انه ليس بواجب وهذا هو العقرب والله اعلم - 01:10:26

هو حديث عاصم حديث ابي اسحاق عن عاصم وعن علي اسناده حسن لا بأس به اي نعم. نعم ثم ذكر نعم من طريق عبد الله بن حمران عن عن قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن عبد الرحمن بن ابي عمرو النجاري - 01:10:47

انه سأل عبادة ابن الصامت عن الوتر قال امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب. حديث عبادة ابن الصامت طبعاً حديث صحيح وهذا الاسناد اللي ما - 01:11:12

صالح وفيه غرابة هالاسناد لكن جا من طريق اخر ايه ايه ليس هم حسن جميل وليس بواجب نعم ثم ذكر خبراً يتعلق بابي حنيفة النعمان ابن ثابت انه يذهب الى وجوب - 01:11:28

الوتر نعم الحنفية يقولون بوجوبه هذا نعم احد الاقوال الثلاثة. نعم والله الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بانه

سنة. وليس بواجب وها اللي دلت عليه الادلة ليس بواجب نعم - [01:11:45](#)

ثم زكى خبرا عن عيسى بن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام في رمضان ثمان او ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعن في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل - [01:12:09](#)

في المسجد حتى اصبحنا فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله رجونا ان تخرج الينا فتصلي بنا. قال ان يكتب عليكم الوتر طبعا هذا الاسناد لا يصح عيسى بن جارية لا يحتج به - [01:12:29](#)

ولكن اصل القصة ثابت في الصحيح وهو خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة ماذا؟ صلاة الليل التراويح نعم ثم ذكر من طريق هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر - [01:12:46](#)

نعم وهذا الخبر رجاله ثقات وان كان عبدالعزيز بن عبدالصمد قد توبع فهو صحيح. فالخبر صحيح ان كان عبد العزيز ابن عبد الصمد قد توبع فالخبر صحيح فيراجع نعم ثم - [01:13:09](#)

ذكر بارك الله فيكم حديث طاووس عن ابن عمر وساق من طرق كثيرة وهو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتوا بركعة فالافضل في صلاة الليل ان تكون مثنى مثنى - [01:13:29](#)

وحديث ابن عمر حديث متفق على صحته وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عمر وساق المصنف بعض هذه الطرق ومنها طريق حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر - [01:13:47](#)

وهذا صحيح. قال ارايت ركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة. ما الشاهد الان ما الشاهد بين سؤال ابن سيرين وجواب ابن عمر - [01:14:02](#)

يعترض قال معنى هذا اسألك قال لا تجعلني اقص لك الحديث. نعم الله بعد ذلك جميل يعني الحديث ساقه مختصرا كذا اي نعم او يكون اراد ابن عمر انك اجعل - [01:14:26](#)

يعني اخر صلاتك بالليل ماذا قوته اجعله اخر صلاتك بالليل وتب نعم ثم ذكر من طريق الازاعي عبد المطلب بن عبد الله المعروف بابن حنطة بن مخزومي قال كان ابن عمر يوتر بركعة فجاءه رجل فسأله عن الوتر فامرته ان يفصل يعني بدلا - [01:14:44](#)

يصلي ثلاث ركعات يسلم عن ركعتين ثم يصلي الوتر وحده. فقال الرجل اني اخشى ان ان يقول الناس انها البتيراء وقال ابن عمر اسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله - [01:15:07](#)

نعم ولو صلى ثلاثا لا بأس ولكن لا يجلس الا في الركعة الاخيرة وهذا الاقرب انه منقطع واما ما وقع من تصريح له بالسماع من عبدالله بن عمر كما في الحديث الذي سوف يأتي الفين ومئة واربعة وثمانية واربعين. هذا فيه نظر. والله اعلم هذا فيه نظر واختلف في

صحابي الحديث - [01:15:23](#)

ثم المطلب يدلس بتدليس يعني عجيب لحد الان انا ما عرفت نوع تدبيسة اذا روى عن صحابي ولم اذا روى عن صحابي وسماه ما يقول حدثنا عن ابن عمر مثل هنا عن ابن عمر عن فلان عن فلان عن فلان من الصحابة - [01:15:52](#)

ثم اذا روى عن صحابي ولم يسمه يقول حدثنا من سمع خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام. طيب سمى لنا يعني هو عنده والله اعلم نوع من التدليس وان شاء الله اذا جينا الى الفين - [01:16:13](#)

اربع مئة يعني ان شاء الله نعم يتكلم عن هذا الحديث الفين ومئة وثمانية واربعين نعم يتكلم عن هذا الحديث باذن الله فيما يتعلق بتدليسه وانا يعني اتوسع في يعني تتبع حديثه يعني - [01:16:32](#)

يعني اللي يظهر لانه يدلس نوع التدليس يعني نعم ثم ذكر حبيب ابن سعد قال سمعت جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقي حلقه ثم نزل فصلى عشر ركعات واوتر بواحدة - [01:17:01](#)

قال صلى ركعتين ركعتين ثم اوتر بواحدة ثم صلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح يعني هذا الاسناد انا عندي صالح يعني فيه بعض الضعف وعلمة مستقيم ثم ذكر حديث عائشة - [01:17:21](#)

وهو حديث صحيح رواه مسلم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خمس ركعات الوتر بسلام واحد ما جلس الا في الاخير عليه

الصلاة والسلام ايه خمس مم نعم ثم ساق حديث سعد بن هشام وهو حديث صحيح قد رواه مسلم له وسنيد والفاظ متعددة -

[01:17:40](#)

ساق مسلم بعض هذه الالفاظ وهنا ابن خزيمة ذكر بعض الفاظ هذا الخبر طبعا في بعض الفاظ هذا الخبر قال ثم يسلم تسليما هذا

اللفظ الصحيح والله اعلم. في رواية ثم يسلم تسليمة - [01:18:07](#)

لا هذي لا تصح تسليمة التسليمة الواحدة ما ثبتت مرفوعة وانما عن الصحابة فالصواب انه يجوز ان يسلم الانسان بتسليمة واحدة.

التسليم الثاني التسليم الثانية فيها ثلاثة اقوال. ركن واجبة - [01:18:30](#)

مستحبة والقول الاخير هو الصحيح رحمه الله نعم الا معروف ها ايه معروف ايه ها عجيب عجيب طبعا هذا يا علي البسام هذا

رجل طبعا شاعر واديب ايه تاعو اديب ترجم للشيخ عبد الله البسام - [01:18:47](#)

ابن عمه توجمله في علماء نجد وعاش في الزبير هو نعم قال ثم نعم. فقال وفي خبر عبد الصمد عن هشام عن قتادة ثم يسلم تسليمة

يسمعنا اه هذه لا تصح - [01:19:17](#)

وانما الصواب تسليما يسمعنا نعم قال ثم ذكر من طريق معمم ابن اسماعيل قال ان حدثنا عمر بن زاذان قال حدثنا ثابت عن انس. كان

النبي صلى الله عليه وسلم يؤتوا بتسع ركعات فلما اسن وثقل - [01:19:41](#)

اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقع فيهن بالرحمن والواقعة. ترى نبغيك ابو عبد العزيز بناخذ باب الوتر ونقف ايه لا تفوتك تقعد

الثانية وبنسألك بعد ما ننتهي توا لا لا مو - [01:20:07](#)

نعم طبعا هذا الخبر لا يصح مؤمل سيء الحفظ وعمر بن زاذان فيه مقال نعم مختلف فيه نعم وذكر السورتين تفرد بذلك فهذا فيه نظر

وعندي طبعا خطأ في الترقيم - [01:20:33](#)

قال كذلك حدثه محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام قال وحدثنا علي بن سهلة ورملي قال حدثنا هذا حدثنا

هشام للخبر السابق هذا للخبر السابق اللي سبق - [01:20:56](#)

ثم قال حدثنا مؤمل هذا خبر جديد ساق حديث انس الاول لحديث سعد بن هشام ابن عمه ابو السابق فالتوقيع هنا خطأ نعم ثم ذكر

حديث ابي اسحاق العاص رضي الله عن علي قال من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله ووسطه واخره. وهذا -

[01:21:13](#)

اسناد كما تقدم لا بأس به ثم ساق حديث عبد الله ابن ابي قيس واسناده جيد انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوتر اخر الليل او اوله. قالت كل ذلك قد كان يفعل. وربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره - [01:21:39](#)

فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة نعم واسناده جيد نعم ثم زكى حديث ابن عمر قال اجعلوا اخر صلاتكم في الليل وترا. وهو

حديث صحيح نعم ثم ذكر خبرا من طريق عطاء بن يسار عن ابي ذر - [01:21:59](#)

قال اوصاني حبيبي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابا اوصاني بصلاة الضحى وبالليل قبل النوم وبصوم ثلاثة ايام من كل شهر. هذا

الخبر صحيح طبعا لكن الاسناد اللي ساق به هنا منقطع. اطاب يسار لا يعرف انه - [01:22:29](#)

سمع من ابي ذو نعم ثم ذكر خبرا غريبا من طريق يحيى بن اسحاق السيلاحيني قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عن عبد الله

بن ابي رباح عن عبد الله بن ربيعة عن ابي قتادة - [01:22:48](#)

نعم قال ابو بكر هذا عند اصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه ابو قتادة. يعني يرجح ابن خزيمة انه مرسل وليس بموصول نعم ثم زكى

من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - [01:23:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر؟ قال اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وسأل عمر فقال متى توتر؟ قال انام ثم

اقوم من الليل فاوتر. قال فعلي فعلت. هذا لا يصح - [01:23:23](#)

بن سليمان عبيد الله يحيى متكلم فيه وفي حديثه تفصيل ولكن يعني هنا تفوت عن عبيد الله لا يقبل والله اعلم ثم ذكر عن جابر ان

الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:23:40](#)

قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتروا من اوله وليركض. ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل محضورة. تحضرها الملائكة - [01:24:00](#)

فذلك افضل وقت نزول الله عز وجل نعم وهذا خبر صحيح قد رواه مسلم ثم ذكر حديث نافع عن ابن عن ابن عمر بادروا الصبح بالوتر واصل هذا الخبر صحيح - [01:24:16](#)

نعم خرجه يعني جاء في مسلم نعم اصله كما في الرواية الاخوة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال بادروا الصبح بالوتر واما الاول فابن خزيمة يقول بخبر غريب غريب - [01:24:34](#)

يعني يبدو ان يحيى بن ابي زائدة قد تفوق به عن عبيد الله ورواية اهل الكوفة ويحيى ابن ابي زائدة منهم زائدة منهم يحيى يحيى ابن ابي زايد احسنت منهم - [01:24:52](#)

يحيى بن زكير ابن ابي زائدة. نعم. ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة منهم اه من اهل الكوفة. نعم ثم ذكر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي نظم عن ابي سعيد اوتروا قبل ان تصبحوا - [01:25:08](#)

نعم وهذا اسناد جيد ثم ساقهم من طريق اخرى نعم عن علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير. نعم وقد خرجه مسلم نعم ثم ذكر حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسب على واحدة قبل اي قبلا. اي وجه توجه - [01:25:26](#)

تبوا عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة نعم هذا طبعا حديث صحيح. نعم قد رواه البخاري ومسلم نعم ثم ذكر من طريق سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل اخر - [01:25:52](#)

صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بذلك نعم. طبعا هذا من طريق سليمان ابن موسى وسليمان في روايته نظر هو وفقه وعالم جليل ولكن ليس بالمتقن ولكن بعض هذا الحديث جاء من وجه اخر - [01:26:15](#)

ثم ذكر حديث ابي نظرة عن ابي سعيد وتقدم وهو حديث صحيح من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له لانه خلاص الوتر انتهى فيكون هنا قضاء حبه الله ثم ذكر حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل - [01:26:37](#)

فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيتي ميمونة. طبعا هذا لا يصح عليكم السلام عتبة ابن ابي حكيم مختلف فيه وايوب بن سويد ايوب بن سويد متكلم فيه. نعم نعم - [01:27:02](#)

او رسول عليه الصلاة والسلام ارسل عفوا عبد الله العباس ارسل ابنه حتى يحفظ له صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل ليس من اجل الذود نعم ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة مبيته - [01:27:22](#)

وهو يعني الحديث التي الحديث الذي اشرت اليه قبل قليل وهو حديث صحيح متفق على صحته وقد جاء من طرق ثم ذكر حديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي حديث بويد بن ابي مريم عن الحوراء عن الحسن بن علي وهو حديث صحيح - [01:27:42](#)

ولكن اختلف في لفظه وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره. هل هذه تقال؟ عليكم السلام هل هذه تقال في الوتر؟ تقال في القنوت ولا تقال بالدعاء اي دعاء. الصواب تقال في اي دعاء. اجعل ذلك في دعائك وليس في وترك - [01:28:01](#)

ليس في قنوتك وانما في دعائك هذه اللفظة الصحيحة. يعني دعوت في القنوت. دعوت خارج القنوت ادع بهذا الدعاء العظيم اجعله ضمن الدعاء نعم هذه رواية شعبة نعم وهو حديث عظيم كما تقدم وفيه من الفقه والفوائد - [01:28:23](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام علم الحسن ابن علي هذا الخبر وكان عمره كم يعني نحو ست سبع سنوات ومع ذلك علمه هذا الدعاء العظيم نعم والصغير يتعلم ويحفظ نعم - [01:28:46](#)

فلا يتساهل الانسان في تعليم الصغار نعم ثم ذكره من طريق الاعلام بن صالح وانه روى عن زبيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر قال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية - [01:29:03](#)

هذا خبر غير صحيح معلول الان بن صالح لا يحتج به والصواب ما رواه سفيان عن زبيد قال سألت عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية - [01:29:24](#)

القنوت في الفجر في النازلة نعم قال هكذا رواه شعبة والثوري. نعم هذا هو اللفظ الصحيح. ويؤيد ان هذا في النازلة ان النبي صلى



الله عليه وسلم كان يقنط في الصبح - [01:29:39](#)

المغرب يعني عندما نزلات نازلة قال واعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن ابي ابن كعب في عهد عمر ابن الخطاب موقوفا انهم كان انهم كانوا بعد النصف يعني من رمضان - [01:29:56](#)

الذي ثبت هنا عن الصحابة دون الاحاديث المرفوعة. فالقنوت مشروع نعم سوى يعني قناة دائما او احيانا او احيانا جاء هذا وذهب جاءنا ابن مسعود انه كان يقنت كل السنة - [01:30:17](#)

وجاء عن الصحابة انهم يقنطون اذا انتصف رمضان. والذي يبدو ان قصدهم من القنوت هنا يعني استحباب الدعاء في هاليالي الفاضلة لان النصف الاخير افضل من ماذا من النصف الاول - [01:30:35](#)

ثم ذكر هذا الخبر وهو خبر صحيح. ساقهم طريق يونس عن ابن شهاب اخبرني قال اخبرني عضوا ان عبدالرحمن بن عبد القاضي وهو من كبار التابعين نعم وكان في عهد عمر ابن الخطاب مع عبد الله ابن الارقم على بيت المال ان عمر خرج ليلة في رمضان -

[01:30:50](#)

فخرج معه عبدالرحمن بن عبد القاضي القاضي هل نسبة الى القارة وهي قبيلة وليست المقصود القراءة فطاف بالمسجد واهل المسجد اوزاع متفوقون. فجمعهم على ابي بن كعب على امام واحد - [01:31:11](#)

نعم وهو خبر صحيح ثم ذكر حديث عبد الله حديث ملازم ابن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق قال زارنا ابي في يوم من رمضان فامسى عندنا - [01:31:33](#)

وافطر طبعا هذا اسناد نجدي هذا اسناد نجدي ملازم بن عمرو يمامي هو عبد الله بن بدوي قيس ابن طلق وطلق ابن علي كلهم من اهل اليمامة قال فامشى عندنا وافطر وقام بنا تلك الليلة - [01:31:49](#)

واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا من اصحابه فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة - [01:32:10](#)

نعم هذا الاسناد لا بأس به اسناد حسن وقيس ابن طلق لا بأس به فاذا كان الانسان اوتر في اول الليل واستيقظ ماذا يفعل؟ اذا اراد ان يصلي يصلي ماذا شفع؟ نعم لا يصلي انه قد اوتر - [01:32:27](#)

ولا يأتي بركة تشفع الوتر السابق. هذا فعله بعض الصحابة وهو عبد الله بن عمر ولكن فيه نظر نعم ثم ذكر حديث ابي سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشر ركعة - [01:32:47](#)

ركعتان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس هذا بعدما كبر عليه الصلاة والسلام نعم ثم ذكر حديث ابي نظر عن ابن عباس زوج خالتي ميمونة نعم الى اخره وهو خبر صحيح - [01:33:06](#)

نعم ثم قال ذكر القراءة فعل الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر ثم ساق من طريق ابي حوة عن الحسن بن سعد بن هشام - [01:33:31](#)

هذا الاسناد لا يصح لان ابو حورة تكلم في سماعة من الحسد وقالوا لم يسمع من الحسن البصري ثم ساق طريق معمر ابن اسماعيل عن عمر ابن زعزان وتقدم انه ايضا لا يصح - [01:34:01](#)

ثم زكى حديث جبير ابن نفيير عن ابي عبد الرحمن ابن جبير وابن نفيير عن ابيه عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد - [01:34:17](#)

وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له نعم هذا اسناد جيد. نعم ولعل نقف عند هنا - [01:34:36](#)